تعميم رقم: 323/ص1

تاريخ 1974/2/14

<u>الموضوع</u>: عقود إخراج بعض العقارات المؤمنـة عـن نطـاق التأمين.

نصت المادة 87 من المرسوم الإشتراعي رقم 144 تـاريخ 1959/6/12 المتعلق بضريبة الدخل على ما يلي:

"لا يحق لأي كان أن يحصل على ترقين كلي أو جزئي لرهن أو تـأمين مسجل ضمانة لدين ينتج فوائد، ما لم يثبت أولاً أن الضريبة المتوجبة على هـذه الفوائد قد سددت....."

ولما كانت ترد الدوائر العقارية معاملات ترمي إلى إجراء عقود لإخـراج بعض العقارات الموضوعة تأميناً لدين عن حكم التأمين،

ولما كانت مثل هذه المعاملات تعتبر ترقيناً جزئياً للتأمين وينطبـق عليهـا نص المادة 87 من قانون ضريبة الدخل السابق ذكرها، بحيث يؤدي عدم إستيفاء ضريبة الدخل على الفائدة إلى ضياع حق الخزينة ويعرضها بالتالي للخسارة،

لذلك، أطلب إلى الدوائر العقارية المختصة عدم إجراء معاملة إخراج عـن حكم التأمين ما لم يستحصل صاحب العلاقة على إيصال يثبت تـسديده ضـريبة الفائدة عن المبالغ موضوع التأمين.

علماً بأني أعلق أهمية كبرى على التقيد بمضمون هذا التعميم تحت طائلـة المسؤولية.

وزير المالية